يتعوذ بقلبه كما يحمد العاطس هناك وفي حالة الجماع ه قوله ولو نادراً كدم
الغاية تقتضي أن النادر فيه خلاف وليس كذلك وإنما الخلاف هل يكفي فيه الحجر أم لا
نعم يكفي على المعتمد فرع المعتمد أنه يجب تقديم الاستنجاء على وضوء
الضرورة كالسلس ويجب عليه المبادرة بالوضوء ويجب تقديمه على التيمم
أيضاً قوله بماء ولو عذباً وإنما جاز الاستنجاء بالماء العذب مع أنه مطعوم
لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات قول المتن من الخارج أي غير أجزاء
مما قلع قول المتن قالع أما الحجر فيجزي الاستنجاء به مطلقاً للرجال والنساء
على المعتمد م ر قوله وخزف وهو ما سوي من الطين حتى صار فخاراً أو عبارة
المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال وإذا سوي
فهو الفخار وفي القاموس الخزف بحركة الجر أو كل ما عمل من طين وسوي بالنار
حتى يكون فخاراً وقال في باب الواو الجر جمع جرة كالجرار قوله بثلاث
أحجار وقد يجب الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في
الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فوراً لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة
بدون استنجاء ه م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت فلو استنجى
بالماء خرج الوقت قوله ونهى صلى الله عليه وسلم الخ وكره فيهما للأقسام فلا
يقال لا حاجة لذكره هنا لأنه سيأتي أيضاً في كلامه قوله فيكن لكن لا لذلك أي
لا يجب الاستنجاء منه وقوله لا لذلك أي لفوات مقصوده الخ قوله وينبغي أن
يسن غسله خروجاً من الخلاف ويأتي ما يتعلق به في الغسل قوله ويعصي به
وأما استعمال المحترم في غير الاستنجاء كإزالة النجاسة مثلاً بالملح قال الزركشي
يجوز وأفتى به انتهى قال شيخ الإسلام ومقتضى هذا أن إزالة النجاسة بالخبز كذلك
وهو بعيد جداً انتهى وفارق [illegible] ينبغي الجواز حيث احتيج إليه ابن قاسم قوله كنقض
هذا بناء على ما مشى عليه في نواقض الوضوء والمعتمد أنه إذا كان الانسداد خلقياً أعطي حكم
الأصلي في الاكتفاء بالاستنجاء بالحجر هنا على ما هو المتبادر من قوله وحيث أقيم والأخ فقد
ثم أنه يحمل على الانسداد العارض وعليه فلا يخالف ما هنا تأمل ويجزي الحجر في بول الأقلف
قال ابن المسلم وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب انتهى شرح الروض
والمعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا [illegible] م ر والأفضل تقديم الاستنجاء
على الوضوء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من خلاف من أوجب
تقديمه دميري قوله تعين الماء إلا إذا بال ثانياً وعم الثاني ما عمه الأول
فيكفي الحجر إذا كان من جنسه والظاهر أن المذي والودي من جنس البول أفتى
الشمس الرملي بأنه لا يكفي فيه الحجر وخطه نقلت هكذا ونقل عن الزيادي خلاف ما
أفتى به م ر قوله في نيل المشكل ذكر في الأول رعاية للخبر وهو ما وأنث في الثاني

وهو طي م

رعاية

7

رعاية للمستند أو هو حقه وينبه بذلك على جواز كلا الأمرين وقدم رعاية الخبر
إشعاراً بأنه الأولى انتهى حج بقوله قبلي ما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال
ولا آلة النساء فيكفي فيه الحجر خطيب فرع لو عرق المحل بعد الاستنجاء
بالحجر ففي المسئلة كلام وقال م ر يعفى عنه ما لم يجاوز الصفحتين انتهى م ر
قوله فرقت بطونهم عطف على أكلوا قوله وفي معناه أي المجاور قوله
بول الثيب أي والبكر قوله من حشو أي ولحافاً قوله وأن يمسح ثلاثاً
لو شك في الثلاثة إن كان بعد الفراغ لم يضر قياساً على الشك في غسل بعض
الأعضاء بعد الفراغ ه حج قوله بأقل من ثلاثة أحجار ومثل روض أو غسل الحجر
وجف قال الشافعي فإنه يجوز استعماله ثانياً كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل
نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر في غير الأولى جاز استعماله أيضاً كما صرح به
الأصل وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة أيضاً كما صرح به الأصل وفارق
الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة
بخلاف الماء فإنه أزال حكم الحدث ويفارق تراب التيمم أيضاً فإن التراب طهور
كالماء وبدل عنه ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش انتهى م ر قول المتن
قوله وإن بقي الحل والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء كل مرة معتمد م ر
أو صغار الخزف انتهى رملي قول المتن وسن الإيتار أي لا تثليث بخلاف الماء فإنه
يسن فيه التثليث قياساً على النجاسة كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله
شرح م ر قوله والمسربة بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط شرح روض
قوله فهانا رسول الله الخ ذكره بعد قوله للأتباع تنبيهاً على أن الاستنجاء باليمين
مكروه لا خلاف الأولى قوله وهو كذلك أي بأن يسئل بل السنة م ر

باب الوضوء

الوضوء يشتمل على فروض وسنن ومكروهات ومستحبات ومحرمات وشروط
شروطه الإسلام والتمييز والماء المطلق والعلم بأنه مطلق عند الاشتباه وعدم
المانع الحسي والشرعي وعدم المنافي والعلم بكيفيته ودخول الوقت في حق صاحب
الضرورة وإزالة النجاسة على طريقة الرافعي وعدم تعليق النية وجري الماء على العضو
وتحقق المقتضي والموالاة بين أفعال الوضوء في حق صاحب الضرورة وبينه
وبين الصلاة أيضاً من خط ش وإنما اقتصر الجلال المحلي في شرح الأصل على قوله هو المعتمد م ر
قوله أي رفع حكمه الوجه أنه لا يحتاج إلى هذا التأويل بل لا إذا أريد بالحدث
الأسباب بخلاف المنع والأمر الاعتباري والحامل للشارح على ذلك قوله كان
بال ولم يتم لأن الأسباب هي التي يتعدى حكمها بخلاف المنع أو الأمر الاعتباري قوله
ولو نوى محتر قوله على الناوي قوله كصلاة ومس مصحف أي بأن
ينوي استباحة الصلاة مثلاً بخصوصها أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء من
غير تعرض لشيء من أفرادها قوله أولى من تعبيره بالطهر مراده بالطهر
الوضوء بقرينة أو ما يندب له وضوء وتمثيله بقوله كقراءة مع أن القراءة تتوقف
على الغسل تدبره سم لكن المراد لا يرفع الأمر قوله تأمل قوله لأنه يوهم صحة

Copyright ... University